

وهو الغالب

امر غيره وتفسير كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لا يعتبر
 الجرح من ابن ابي هريرة ورجح القاضي عياشي وابن
 الرفعة واختار السبكي اما جرح النفس فلا يمنع الولاية
 كما في نظره والحج عليه لحق الفراء لا لتقص فيه **واختلاف**
نظر بهم او غيره كجرح وكثرة استغاثهم بعنه عن البحث
 عن احواله الا في اوج ومعرفة الكفر منهم واقصاري على
 ما ذكر اولي من تعييده بهم او يصلح **واختلاف دين**
 لا نفاذ الموالات فلا يلي كفر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة
 كما حرر والمسلم كافرة نعم لو في السيد تزوج امته
 الكافرة كالسيد الذي بيان حكمه وللغاضي تزوج الكافرة
 عند تعذر الولي الخاص كما علم معاصر ويلي كافر مبركبا
 محظورا في دين كافر ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر واختلف
 اعتقادهما في ابي اليهودي النصرانية والتصر الى اليهودية
 كالارث ولقولته تلك والدين كقول بعضهم اولياء بعض
وبنقلها اي الولاية كل من المنة كورثا **لا بعد** ولو في باب
 الولاية لو اعتق شخص امه وما حان عن ابن صفير واخ
 كبير كانت الولاية للاخ خلافا لما قاله انها للحاكم وذكر
 انثفا لها في النسخة واختلف الدين من زيادتي **لا عني**
 فلا ينقلها لوصول المقصود منهم من البحث عن الاكتفاء

وهو الغالب
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع

وهو الغالب
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع

ومعرفتهم بالسماع **ولا اتماء** بل ينتظر زواله وان دام
 ايا ما لعزت مدته **ولا اهرام** بشك كتمه يمنع الصحة كما مر
 فلا يزوج الابعاد بل السلطان كما مر **ولا يعقد** **وكيسل**
محرم من ولي او زوج ولو كان الوكيل كمالا لانه شقير محض
 وكان العاقبة الطوكل والوكيل لا يعتد به باحرام موكله
 في عقد بعد التحلل ولو احرم السلطان او القاضي فتحققا
 فلتلقايم ان يعقد واللائحة كما جرم به الخفاف ومحم
 الرواية وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة **ولجرح**
توكيل **بزوج** **مولى** **وان لم تاذن** **وطم** **بعائد** في
 التوكيل **زوج** او اختلفت الاعراض باختلاف الارواح لان
 شققة الولي تدعو له ان لا يوكل الا من يتفق بحسن نظره
 واختياره **وعلى الوكيل** حيث لم يعين له زوج **احتياط**
 فلا يصح تزوجه غير كفوء ولا كفء مع طلب ابقاء منه
كغيره اي غير المجرى بان لم يكن له ايا ولا جانا او كانت مولى
 شبيا فلم ان يوكل بتزوجه ويجها وان لم تاذن في التوكيل ولم
 يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط ان **لم تنته** عن التوكيل
واذنت له في تزوجه **وعين** **من عينته** ان عينت
 والتعيين الاخير من زيادتي فان تعنته عن التوكيل ولم
 تاذن في التزوجه ولم يعين في التوكيل من عينه لم يصح

وهو الغالب
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع

وهو الغالب
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع
 واليه يرجع